

Distr.: General
17 June 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد بيورن كونوي (الدانمرك)

١ - في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عيّن الاجتماع الرابع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية أسماؤها: الأرجنتين، وأستراليا، وأنغولا، وباراغواي، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والعراق، وفيت نام، وكينيا.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وانتخبت السيد بيورن كونوي (الدانمرك) رئيسا بالتزكية.

٣ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة، مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤ - وكما ورد في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة العامة، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص مفوض من أي منهم، لمثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، وعددها ٩٢ دولة وهي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا،



الرجاء إعادة استعمال الورق

270614 270614 14-55581 (A)



وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكندا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، ونيوي، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

- ٥ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، فقد أرسلت الدول الـ ٦٢ التالية المشاركة في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلها المشاركين في الاجتماع وذلك عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو المكاتب أو الهيئات الحكومية الأخرى، أو من خلال المكاتب المحلية للأمم المتحدة: أرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، وغابون، وغانا، وفانواتو، وفيجي، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وليتوانيا، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليمن.
- ٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أرسل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة أيضا معلومات تتعلق بتعيين ممثلين.

٧ - واقترح الرئيس على اللجنة قبول وثائق تفويض جميع الممثلين الذين وردت أسماءهم في مذكرة الأمانة العامة، على أن تُرسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن ووثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليها في الفقرة ٢ من مذكرتها. واقترح الرئيس على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

إن لجنة ووثائق التفويض،

وقد فحصت ووثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

تقبل ووثائق تفويض الممثلين المعنيين.

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٩ - وبعد ذلك، اقترح الرئيس على اللجنة أن توصي الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

توصية لجنة ووثائق التفويض

١١ - توصي لجنة ووثائق التفويض الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

ووثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

يوافق على تقرير لجنة ووثائق التفويض.